Vol. 16, No. 2, pp.124-148, Desember _2024 DOI: http://dx.doi.org/10.24042/asas.v16i2.23225

ASAS Jurnal Hukum Ekonomi Syariah
https://ejournal.radenintan.ac.id/index.php/asas/article/view/2322

P-ISSN 1979-1488
E-ISSN:2722-8681

# استثمار أموال الوقف في بروناى دار السلام: بين الحقائق والعوائق

شيشيب صالح كورنياوان
كلية الشريعة، جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروني دار السلام
البريد الالكتروني: soleh.kurniawan@unissa.edu.bn

**الملخص:** إن الناظر للتاريخ يرى بكل وضوح الأهمية العظيمة للوقف في بناء الحضارة الإسلامية، حيث لعب الوقف دورا حيويا في تمويل مختلف جوانب الحياة العامة، مثل التعليم، والصحة، والاقتصاد، والرعاية الاجتماعية، وغيرها. وتؤكد الدراسة على ضرورة استثمار أموال الوقف لضمان استمرار دوره كدعامة أساسية في بناء الحضارة والتنمية المستدامة بالمجتمعات الإسلامية. وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح أهمية استثمار أموال الوقف في بروناي دار السلام، بهدف زيادة هذه الوقف وإيراداته، وتعزيز جذوره الاقتصادية تتناول الدراسة عدة محاور رئيسية، منها: طبيعة الوقف في الفقه الإسلامي وعلاقته بمفهوم الاستثمار، ونظام الوقف في بروناي دار السلام، مع دراسة تفصيلية للاستثمارات الحالية والوسائل المالية المستخدمة وآثارها الإيجابية على المجتمع من خلال البرامج والمشاريع الخيرية المختلفة. كما تتطرق إلى التحديات والعوائق التي تواجه استثمار أموال الوقف في بروناي دار السلام، مع تقديم مقترحات لتحسين إدارة الوقف وتعزيز دوره كمحرك للتنمية المستدامة. يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، مستندًا إلى التحليل النقدي للبيانات والنتائج المستخلصة من المصادر والدراسات ذات الصلة، لتقديم رؤية شاملة لدور الوقف في تحسين الظروف المعيشية وتحقيق الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية.

**الكلمات المفتاحية:** *استثمار، أموال الوقف، بروناي*

**Abstrak:** Wakaf memiliki peran yang sangat penting dalam sejarah peradaban Islam, terutama dalam membiayai berbagai aspek kehidupan masyarakat, seperti pendidikan, kesehatan, ekonomi, dan kesejahteraan sosial. Kajian ini menekankan betapa pentingnya investasi wakaf untuk memastikan kelanjutan dan penguatan peranannya sebagai pilar utama dalam pembangunan peradaban Islam serta pembangunan berkelanjutan. Tujuan utama penelitian ini adalah untuk mengkaji pentingnya investasi wakaf atau dikenal dengan wakaf produktif di Brunei Darussalam, dengan harapan dapat meningkatkan jumlah dan pendapatan wakaf serta memperkuat kontribusinya terhadap ekonomi. Artikel ini akan mengkaji beberapa aspek tema penting diantaranya: wakaf produktif dalam fikih Islam, sistem wakaf di Brunei Darussalam, analisis mengenai wakaf produktif yang sudah ada, cara-cara investasi

wakaf yang digunakan, serta dampaknya terhadap masyarakat melalui berbagai program yang sudah dijalankan. Selain itu, kajian ini juga mengidentifikasi tantangan dan hambatan yang dihadapi dalam pengelolaan dana wakaf, sambil memberikan rekomendasi untuk memperbaiki sistem pengelolaan wakaf dan meningkatkan kontribusinya sebagai pendorong utama pembangunan berkelanjutan. Metode yang digunakan dalam penelitian ini adalah deskriptif analitik, yang mengandalkan analisis data dan hasil yang diperoleh dari sumber-sumber yang relevan untuk memberikan gambaran komprehensif mengenai peran wakaf dalam meningkatkan kesejahteraan masyarakat dan mencapai keberlanjutan ekonomi dan sosial.
**Kata Kunci**: Wakaf, Brunei Darussalam, Wakaf Produktif, Investasi

## المقدمة

إن المتأمل في التاريخ الإسلامي يدرك بجلاء الأهمية الكبيرة للوقف في بناء الحضارة الإسلامية، حيث شكّل الوقف[1] ركيزة أساسية في تمويل مختلف جوانب الحياة العامة، مثل التعليم، والصحة، والاقتصاد، والرعاية الاجتماعية، وغيرها. وقد ساهم الوقف عبر العصور في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز التكافل الاجتماعي، مما يجعله أداة فعّالة ومستمرة لدعم المجتمعات الإسلامية.

وفي العصر الحديث، تزداد الحاجة إلى تطوير إدارة الوقف واستثماره بطرق مبتكرة تتماشى مع التحديات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة. في بروناي دار السلام، يُعَدّ الوقف جزءًا جوهريًا من البنية الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن استثمار أموال الوقف يواجه تحديات تحدّ من تحقيق إمكاناته الكاملة لدعم التنمية المستدامة. من هنا، تنبع أهمية هذا البحث لتسليط الضوء على واقع استثمار أموال الوقف في بروناي، ودراسة السبل الممكنة لتعظيم دور الوقف كمحرك للنمو الاقتصادي والاجتماعي.

## مشكلات البحث

على الرغم من أهمية الوقف ودوره البارز في دعم المجتمعات الإسلامية، فإنه يواجه في بروناي دار السلام العديد من المشكلات التي تعيق استثماره الأمثل. من أبرز هذه المشكلات: غياب استراتيجيات استثمارية واضحة لبعض الأوقاف، وضعف الكفاءة الإدارية في إدارة أموال الوقف واستثمارها بفعالية، بالإضافة إلى نقص الوعي المجتمعي بأهمية الوقف ودوره الحيوي في تعزيز

(1) قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات"، وكان الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه يسمي الأوقاف بالصدقات المحرمات، أي يجب المحافظة على العين الموقوفة ويحرم أخذها. وقال أيضا: "إن صدقات المهاجرين والأنصار بالمدينة معروفة قائمة". انظر: الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله. (1393هـ). **الأم**. بيروت: دار المعرفة. ج4. ص55. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (د.ت). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. بيروت: دار الفكر. ج2. ص376.

التنمية المستدامة. يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى البحث عن حلول لهذه التحديات، واقتراح استراتيجيات مبتكرة لتحسين إدارة الوقف وتعظيم دوره في الاقتصاد والمجتمع.

**أهداف البحث**

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أهمية الوقف واستثماره من منظور الفقه الإسلامي، مع التركيز على الأسس الشرعية التي تدعم مشروعية استثمار أموال الوقف. كما تهدف إلى دراسة واقع نظام الوقف في بروناي دار السلام، وتحليل الاستثمارات الحالية للأوقاف في هذه الدولة وتقييم فعاليتها. أخيرًا، تسعى الدراسة إلى تعزيز دور الوقف كمحرّك اقتصادي واجتماعي لتحقيق التنمية المستدامة في بروناي، من خلال اقتراح استراتيجيات مبتكرة لتحسين إدارة الوقف واستثمار موارده في دعم القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.

**منهج البحث**

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع وتحليل البيانات والمصادر ذات الصلة، مع تقديم رؤية نقدية تسهم في تحسين إدارة الوقف واستثماره.

**الدراسات السابقة**

تعد قضية استثمار أموال الوقف من القضايا المهمة في العصر الحاضر، خاصة بعد أن اجتاحت الأزمة الاقتصادية معظم دول العالم إثر جائحة كورونا. ومن خلال دراستنا للمراجع المتاحة، تبين لنا أن هناك العديد من الكتب والدراسات التي تناولت هذا الموضوع، ومنها:

**كتاب بعنوان: "Wakaf Sudah Tiba Masanya Untuk Berubah"**

هذا الكتاب من تأليف الدكتورة الحاجة مس نور عيني، محاضرة بكلية الشريعة في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية. يركز الكتاب على التطورات العامة في مجال الوقف، ويعبر عن الوقف كمصدر رئيسي للثروة في الإسلام. يناقش الكتاب دور الوقف في تعزيز القوة الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية، مع التركيز على مجالات التنمية البشرية، الاجتماعية، والاقتصادية. يتناول الفصل الأول تعريف الوقف وأنواعه، بينما يعرض الفصل الثاني تطور الوقف عبر العصور. يعرض الفصل الثالث نماذج من الشخصيات التي أسهمت في مجال الوقف، فيما يركز الفصل الرابع على الوقف في بروناي دار السلام وتحدياته، ويقدم الفصل الخامس حلولًا لتعزيز الوقف.

**كتيب بعنوان: "المجلس الديني الإسلامي: دوره مهمته"**

هذا الكتيب الذي لا يتجاوز ثلاثين صفحة يناقش موضوع الوقف وأقسامه، بالإضافة إلى دور سلطنة بروناي دار السلام في إحياء هذا المجال كجزء من الأنشطة الدينية التي يشرف عليها المجلس. رغم أن الكتيب لا يتناول موضوع الوقف بشكل موسع، إلا أنه يقدم لمحة مختصرة عن دوره في سلطنة بروناي، ولا يتجاوز موضوعنا فيه عشر صفحات.

يتمثل الفرق بين هذين الكتابين وموضوع دراستي، في أن دراستي *"استثمار أموال الوقف في بروناي دار السلام بين العوائق والحقائق"* تركز بشكل خاص على تحليل استثمار أموال الوقف في بروناي، مع دراسة العوائق الاقتصادية والاجتماعية التي تحد من إمكانياته، بينما يعرض الكتاب التطورات العامة في مجال الوقف.

**المناقشة**

**أولا: مفهوم استثمار أموال الوقف ومشروعيته**

لا بد قبل الحديث عن واقع استثمار أموال الوقف في بروناى دار السلام وعوائقها من الوقوف على معرفة ماهية استثمار أموال الوقف ومشروعيته ليكون الفهم عن موضوع استثمار الوقف في وبروناى دار السلام أكثر وضوحا.

**1. مفهم استثمار أموال الوقف**

عادة ما يبدأ العلماء في شرح المصطلحات المركبة بتفسير مفرداتها، وبيان ماهية أجزائها، ثم ينتقلون إلى بيان المعنى الكلي للفظ المركب.

**a. مفهوم الاستثمار**

الاستثمار في اللغة مصدر للفعل "استثمر"، ومشتق من "الثمرة". قال ابن فارس: الثمر يعنى الشيء الذي يتولد عن شيء آخر، ثم يحمل على معنى غيره استعارة[1]. ولم يرد الفعل "استثمر" في المعاجم اللغوية القديمة، بصيغة مزيدة بالهمزة والسين والتاء في مادة (ثمر)، وإنما جاء ذلك في بعض المعاجم الحديثة مثل "المعجم الوسيط"، الذي عرف "الاستثمار" بأنه: استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات[2].

(1) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. (1399ه). **معجم مقاييس اللغة**. عبد السلام محمد هارون (محقق). بيروت: دار الفكر. ج1. ص388.

(2) مصطفى، الزيات. وعبد القادر، النجار. (د.ت). **المعجم الوسيط**. مجمع اللغة العربية (محقق). القاهرة: دار الدعوة. ص100.

Vol. 16, No. 2, pp.128-148, Desember _2024 DOI: http://dx.doi.org/10.24042/asas.v16i2.23225

ولم يستخدم الفقهاء السابقون لفظ الاستثمار بمعناه الاقتصادي المعاصر المعروف اليوم، فهو مصطلح حديث في الدراسات الاقتصادية المعاصرة. وإنما عبروا عن معناه بألفاظ أخرى تدل عليه، مثل:

1) التثمير: جاء في "المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك:"، في أول كتاب القراض: "أن يكون لأبي موسى النظر في المال بالتثمير والإصلاح"[1].
2) التنمية: قال الإمام الكاساني: "الشركة بالأموال شرعت لتنمية المال، وأما الشركة بالأعمال أو بالوجوه فما شرعت لتنمية المال بل لتحصيل أصل المال والحاجة إلى تحصيل أصل المال فوق الحاجة إلى تنميته"[2].
3) الاستنماء: قال الإمام الكاساني: "وللمضارب أن يسافر بالمال؛ لأن المقصود من هذا العقد استنماء المال، وهذا المقصود بالسفر أوفر"[3].
4) الاستغلال: قال الشيخ الشربيني: " ... ولا يصح إلا بشروط، أحدها: أن يكون في عين معلومة يصح بيعها: غير مصحف، ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها عرفا كإجارة واستغلال ثمرة، ونحوها عقارا كان أو شجرا أو منقولا كالحيوان، والأثاث، والسلاح، والمصحف، وكتب العلم، ونحوه"[4].
5) النماء: وقد استخدم الإمام الشيرازي في كتابه المهذب لفظ نماء للدلالة على معنى الاستثمار، ونص فيه: "...الأثمان في المقارضة لا يتوصل إلى نمائها المقصود إلا بالعمل، فجازت المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها كالنخل في المساقاة"[5].

وبالإضافة إلى تعريفات الفقهاء للاستثمار، هناك تعريفات عديدة للاستثمار في علم الاقتصاد الحديث. فقد عرّف أحمد زكريا صيام الاستثمار بأنه "مجموعة التوظيفات التي من

(1) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي. (1332هـ). **المنتقى شرح الموطإ**. مصر: مطبعة السعادة. ج5. ص150.

(2) الكاساني، علاء الدين. (1982م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار الكتاب العربي. ج5. ص73.

(3) المرجع نفسه. ج6. ص1081.

(4) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (1415هـ). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. مكتب البحوث والدراسات (تحقيق). بيروت: دار الفكر. ج5. ص73.

(5) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق. (د.ت). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. د.م: د.ن. ج1. ص384.

Vol. 16, No. 2, pp.129-148, Desember _2024 DOI: http://dx.doi.org/10.24042/asas.v16i2.23225

شأنها زيادة الدخل، وتحقيق الإضافة الفعلية إلى رأس المال الأصلي من خلال امتلاك الأصول التي تولد العوائد، نتيجة تضحية الفرد بمنفعة حالية للحصول عليها مستقبلا بشكل أكبر من خلال الحصول على تدفقات مالية مستقبلية"[1]. كما عرّف عبد الحميد الغزالي الاستثمار بأنه عبارة عن الإضافة الجديدة من المنتجات الإنتاجية أو الرأسمالية إلى رأس مال الدولة المتاح[2].

**b. مفهوم الأموال**

الأموال جمع مال، وهو في اللغة كما قال ابن منظور: "ما ملكته من جميع الأشياء... المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة. ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم"[3]. فالمال في اللغة يتراوح مدلوله بين التخصيص بالذهب والفضة، والتعميم لكل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأحيانا ينحصر في أشياء معينة، كالإبل والبقر والخيل والغنم.

وأما المال في الاصطلاح الفقهي، فله عدة تعاريف بحسب المذاهب، حيث عرّفه الحنفية بأنه: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة"[4]. وعرفه الشافعية بأنه: "ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها"[5]. وعرفه الحنابلة بأنه: "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، وزاد بعضهم أو حاجة"[6].

ويلاحظ من خلال تعريفات الفقهاء أن الحنفية قيدوا تعريف المال بكونه قابلا للادخار أو الحيازة، وبهذا لا يكون المال إلا مادة ملموسة. وأما التعريفات الأخرى؛ فتحدد المال في إمكان الاستبداد به، وكونه ذا منفعة وقيمة، فالمنفعة أيضا مال، لذلك يمكن القول إن تعريف المال في هذه التعريفات أعم وأشمل من تعريف المال عند الحنفية.

**c. مفهوم الوقف**

(1) صيام، أحمد زكريا. (1997م). **مبادئ الاستثمار**. عمان: دار المناهج. ص19.

(2) نقلا عن سانو، قطب مصطفى. (1420هـ). **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**. عمان: دار النفائس. ص20.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. (د.ت). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر. ج11. ص635-636.

(4) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. بيروت: دار المعرفة. ج5. ص277.

(5) الشافعي. (1393هـ). **الأم**. المرجع السابق. ج5. ص171.

(6) أبو إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح. (1418هـ). **المبدع في شرح المقنع**. بيروت: دار الكتب العلمية. ج. ص9.

Vol. 16, No. 2, pp.130-148, Desember _2024 DOI: http://dx.doi.org/10.24042/asas.v16i2.23225

الوقف في اللغة مصدر الفعل "وقف يقف"، ويطلق في اللغة على عدة معان، منها: خلاف الجلوس، والحبس والإمساك، والسوار، والخلخال[1]. ولكن الملاحظ من تلك المعاني اللغوية أن المعنى الأقرب لموضوع الدراسة هو المعنى الثاني وهو الوقف بمعنى الحبس والإمساك ، بمعنى إمساك المنافع والعوائد ومنعها عن كل أحد أو غرض غير ما أمسكت أو وقفت عليه. قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء"[2].

وأما معنى الوقف في اصطلاح الفقهاء فيتنوع تبعا لاختلافهم في طبيعة العقد وشروطه.

a. **الإمام أبو حنيفة:** عرّف الوقف بأنه "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[3]، هذا يعنى بأن ملكية العين الموقوفة يبقى بيد الواقف.

b. **فقهاء المالكية:** عرفوا الوقف بأنه "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"[4]. أي أن الوقف عندهم قد يكون مؤقتا ولا يشترط أن يكون مؤبدا.

c. **فقهاء الشافعية:** عرفوا الوقف بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[5]. ومؤدى ذلك خروج الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى لتحقيق النفع للعباد، وأن التبرع بالمنفعة تبرع لازم لا يملك الواقف الرجوع عنه كما أن العين الموقوفة لا تنتقل إلى أحد من العباد.

---

(1) ابن منظور. (د.ت). **لسان العرب**. المرجع السابق. ج9. ص359. ابن فارس. (1399هـ/1979م). **معجم مقاييس اللغة**. المرجع السابق. ج6، ص135.

(2) ابن فارس. (1399هـ/1979م). **معجم مقاييس اللغة**. المرجع السابق. ج6، ص135.

(3) الطرابلسي، برهان الدين ابراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ على. (1401هـ). **الإسعاف في أحكام الأوقاف**. بيروت: دار الرائد العربي. ص7. ابن نجيم. (د.ت). **البحر الرائق**. المرجع السابق. ج5. ص202.

(4) الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي. (د.ت). **حاشية الخرشي على مختصر خليل**. بيروت: دار صادر. ج7. ص78. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي. (1423هـ). **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**. زكريا عميرات (محقق). بيروت: دار عالم الكتب. ج7. ص626.

(5) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (د.ت). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. بيروت: دار الفكر. ج2. ص376.

Vol. 16, No. 2, pp.131-148, Desember _2024 DOI: http://dx.doi.org/10.24042/asas.v16i2.23225

d. **فقهاء الحنابلة:** عرفوا الوقف بأنه: "تحبيس الأصل و تسبيل الثمرة"[1]، مما يعنى أن العين الموقوفة يخرج من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم، ولكن ملكيهم تكون ناقصة، حيث لا يجوز لهم التصرف فيها بنقل الملكية مثل البيع والهبة وإنما ينتفعون بغلّتها[2].

من الملاحظ هنا، أن السادة الشافعية والحنابلة قد عمدوا إلى إقرار مبدأ التأبيد في الوقف لحمايته، ومنع إدارة الوقف من التصرف بالأصل الموقوف بيعا أو هبة أو استبدالا أو تحميلا بدين إلا بإذن خاص من السلطة القضائية. وأما أبو حنيفة والمالكية فيقرون بحق الملكية للواقف في العين الموقوفة، ويمنعون من حق التصرف فيها، أي أن قيد التصرف للملكية يخضع لمدة زمنية محددة، وهو ما يعرف بالوقف المؤقت.

والقدر المشترك في هذه التعريفات أن الوقف محبوس عينه، ومسبل ثمرته ونفعه لمن عينه الواقف ابتغاء مرضاة الله تعالى، أو نفع من يريد الواقف نفعه سواء كان قريبا أم بعيدا، بما في ذلك الوقف على الأغنياء، طالما لم يكن في ذلك معصية لله تعالى.

### d. مفهوم استثمار أموال الوقف

بعد عرض معنى "استثمار" ومعنى "المال"، ومعنى "الوقف"، يمكنا من الخروج بتعريف اصطلاحي للمركب الإضافي "استثمار أموال الوقف"، ومفاده بأنه تنمية الأموال الوقْفية سواء أكانت أصولا أم رِيعا بوسائل استثمارية مباحة شرعا. وهو نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 140 بخصوص استثمار الأموال الوقفية، في الدورة الخامسة عشرة، المنعقد في عمان بتاريخ 14-19 المحرم 1425هـ[3].

## 2. مشروعية استثمار أموال الوقف

إن استغلال أموال الوقف مع المحافظة على أصولها أمر واجب، وذلك لأن جوهر الوقف ومقصده الأساسي هو استمرار المنفعة والثمرة والغلّة. جاء في الحديث الشريف: "احبس أصلها

(1) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. (1405هـ). **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. بيروت: دار الفكر. ج 8. ص184.

(2) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح. (1422هـ). **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية. ص33.

(3) مجمع الفقه الإسلامي الدولي. "قرار رقم 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه"، https://iifa-aifi.org/ar/2157.html ، استعرض في 22/ 6/ 2024م.

Vol. 16, No. 2, pp.132-148, Desember _2024 DOI: http://dx.doi.org/10.24042/asas.v16i2.23225

وسبل ثمرتها"[1]، مما يعنى تأبيد الانتفاع بالوقف واستمراره إلى المستقبل. فالغاية من الوقف الاستمرار في العطاء والنفع، وحبس الوقف يهدف إلى استغلاله مع المحافظة على أصوله.

والحديث السابق يوجب أمرين أساسيين، وهما ركيزتا الاستثمار: حفظ الأصل، واستمرار الثمرة. ولا يمكن الانتفاع واستمرار الثمرة والمنفعة إلا مع بقاء الأصل وحفظه وديمومته، وإن وجود الأصل بشكل صحيح يؤدي حتما إلى جني الثمار والمنافع، وهذا ما أكده الفقهاء رحمهم الله تعالى.

وبالإضافة إلى ذلك، ثمة أدلة وهي نصوص من القرآن الكريم والحديث النبوي تدل على مشروعية استثمار الأموال في الإسلام بما في ذلك أموال الوقف، وتحثنا على استثمار تلك الأموال، وما يترتب عليه من عائد في الدنيا والآخرة. ونعرض هنا بعضا من تلك النصوص على سبيل المثال، ومنها:

a. قوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [2].

والشاهد من الآية تحريم الاكتناز، وهو شامل لجميع أصناف الأموال، ولا استثناء لمال الوقف. وقد أشار إلى ذلك الإمام القرطبي عند تفسيره لهذه الآية: "الكنز أصله في اللغة الضم والجمع، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة ... وخص الذهب والفضة بالذكر لأنه مما لا يطلع عليه، بخلاف سائر الأموال"[3].

b. كما ثبتت مشروعية استثمار أموال الوقف بالقياس على جواز المضاربة في مال اليتيم بل استثمار أموال الأوقاف أولى. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ولّى يتيما له مال، فليتجر له في ماله، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[4]. فلفظ الاتجار هنا يعني تشغيل

---

(1) أخرجه البخاري. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (1407هـ/1987م). **الجامع الصحيح**. د. مصطفى ديب البغا (محقق). ط3. بيروت: دار ابن كثير. ج4. ص162. رقم 2717.

(2) التوبة 9: 34.

(3) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (1423هـ/2003م). **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: هشام سمير البخاري، د.ط، (الرياض: دار عالم الكتب. ج8. ص123.

(4) أخرجه الترمذي في **السنن** كتاب الزكاة، باب زكاة مال اليتيم. رقم 641. وإسناده صحيح –كما قال البيهقي والنووي– ولكن يوسف بن مالك تابعي لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فحديثه مرسل، ولكن الشافعي عضد هذا المرسل بعموم النصوص الأخرى، وبما صح عن الصحابة من إيجاب الزكاة في مال اليتيم. انظر: البيهقي البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (1344هـ). **السنن الكبرى**. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية. ج4. ص107.

Vol. 16, No. 2, pp.133-148, Desember 2024 DOI: http://dx.doi.org/10.24042/asas.v16i2.23225

المال لأجل تنميته، وإلا سوف يتآكل سنة بعد الأخرى بسبب الزكاة المفروضة عليه، حيث إن تثمير الأموال من دعائم قوة الاقتصاد في الأمة الإسلامية.

**الاستنتاج:** إن استثمار أموال الوقف واجب كفائي على الأمة بأن تقوم بعمليات الاستثمار حتى تتكون وفرة الأموال، وتشتغل الأيادي، ويتحقق حدّ الكفاية للجميع إن لم يتحقق الغنى، ومن القواعد الفقهية في هذا المجال هو أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1]. فاستثمار الوقف لاستمرار الريع يتفق مع أصل مشروعية الوقف، ويحقق أهدافه وغايته في صرف الريع إلى الموقوف عليهم، مع ضرورة الاستمرار والبقاء للمستقبل.

**ثانيا: استثمار أموال الوقف في بروناى دار السلام**

1. **نبذة عن تاريخ الوقف في بروناي**

إن وجود الأوقاف في بروناى دار السلام يتزامن مع دخول الإسلام إلى هذه الدولة في منتصف القرن الرابع عشر الميلادي وانتشر مع انتشاره، وذلك لأن حياة المسلمين لا تنفك عن المساجد لإقامة شعائر عبادتهم، وهذه المساجد لا تكون إلا وقفا [2]. ورغم عدم وجود دليل على أول مسجد في هذه الدولة، إلا أن التاريخ يسجل انتشار بناء المساجد في القرن الخامس عشر الميلادي في عهد قيادة السلطان شريف علي السلطان الثالث لبروناى (1425-1432م)[3]. وهذا ما نصّه كتاب تاريخ سلاطين بروناى Salasilah Raja-Raja Brunei "إن الشريف علي الذي جاء من الطائف ولقب بـ فادوك سري السلطان بركة هو الذي نشر شريعة رسول الله صلى الله عليه وبنا مع شعبه مسجدا من الحجر." [4]

---

(1) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (1411هـ/1991م). **الأشباه والنظائر**. بيروت: دار الكتب العلمية. ج2، ص90.

(2) KHEU, *Catatan Sejarah Masjid-Masjid Negara Brunei*, hlm.3, Pg. Dr. Hj. Mohammad, *Islam Di Brunei Darussalam*, hlm.87-89.

(3) جاء من الطائف بمكة في عام 1375م تقريبا لنشر دين الإسلام ويتصل نسبه بسيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهم أجمعين، وقد امتاز بشدة الورع والأخلاق الكريمة بالإضافة إلى فقهه في الدين، لذا تزوج الشريف علي بالأميرة راتنا كيسوما Ratna Kesuma ابنة السلطان أحمد (هو الذي أطلق على بروناى هذا الإسم)، وبعد انتقال السلطان أحمد إلى الرفيق الأعلى (1408-1425م) أصبح سلطانا ثالثا لبروناى دون أي معارضة من أحد وكني بالسلطان بركة، وتولى ابنه الأمير سليمان (السلطان سليمان) السلطة بعد وفاته في عام 1432م/836هـ. انظر:

Pehin Dr. Hj. Jamil Al-Sufri, *Sejarah Sultan-Sultan Brunei Menaiki Tahta*, hlm.3-4, Pehin Ustaz Hj. Awang Abdul Aziz, *Islam Di Brunei*, hlm.31.

(4) Sweeney, *Salasilah Raja-Raja Brunei*, hlm. 11, Jabatan Perdana Mentri Negara Brunei, *Masjid Wadah Kepemimpinan Raja*, hlm.207.

Vol. 16, No. 2, pp.134-148, Desember _2024 DOI: http://dx.doi.org/10.24042/asas.v16i2.23225

وقد ظلت الجالية الإسلامية في بروناى دار السلام بقيادة سلاطينها تساهم بفعالية في إحياء سنة الوقف لتلبية حاجات المجتمع الإسلامي ونشر الدين الإسلامي. ساهم بهذه الجهد سلاطين دولة بروناى دار السلام ليس فقط داخل بروناى، بل أيضا خارجها قبل أن تحصل الدولة على استقلالها بفترة طويلة. على سبيل المثال، في عام 1808م أرسل السلطان محمد تاج الدين ابن المرحوم السلطان عمر علي سيف الدين السلطان التاسع عشر لبروناى، الخطيب الحاج عبد اللطيف بن محمد طاه إلى مكة لشراء منزل وقف بمكة المكرمة للحجاج البروناويين، خاصة المنتمين للطريقة السمانية[1].

## 2. المواد القانونية التي تنظم إدارة الوقف في بروناي دار السلام

وبعد حصول بروناى دار السلام على استقلالها، فإن أية صفقات تتعلق بالوقف يحكمها الفصل 77 من قانون المجلس الديني ومحاكم القضاة في مادته رقم 97، والمادة رقم 98 والمادة رقم 100 المعدل من القانون رقم 1955/20 من قانون المجلس الديني ومحاكم القضاة لسنة 1955[2]. ونعرض هنا تلك المواد القانونية من الفصل 77 من قانون المجلس الديني الإسلامي على سبيل الاسترشاد.

### المادة 97

نصت المادة 97 "الأموال المعروفة بصناديق الدين الإسلامي وجميع الاستثمارات والأصول الخاصة بها يعود أمرها ويخول للمجلس[3] التصرف بها فور نفاذ وسريان مفعول هذا القانون بالصورة والغرض المنصوص عليه فيما بعد"[4].

### المادة 98

وتنص المادة 98 من الفصل المذكور "جميع الأملاك والاستثمارات والصناديق بما في ذلك الأموال المنصوص عليها سلفا تشكل صندوق دين الإسلام تؤول للمجلس من

---

(1) انظر: **مخطوطة وقفية السلطان محمد تاج الدين ابن السلطان عمر علي سيف الدين**، في ملحق رقم (5). هذه المخطوطة محفوظة بمركز التاريخ البروناوي ببندار سري بيجاون– دولة بروناى دار السلام، تحت رقم PS/A/SP/1/2000، وقد لحقها خروم في مواضع متفرقة واكتفى بإثبات فحوى الوقفية من وسطها حيث المعلومات المهمة.

(2) Prof. Dato Dr. Hj. Mahmud Saedon, "Akta Mahkamah-Mahkamah Syariah Penggal 184 Dan Hubungannya Dengan Penubuhan Mahkamah Syariah Brunei", *Jurnal Undang-Undang Syariah Brunei*, jld.1, bil. 1, hlm.10.

(3) المراد بالمجلس هنا هو المجلس الديني الإسلامي ببروناوي.

(4) *Penggal 77 Akta Majlis Ugama Islam Dan Mahkamah-Mahkamah Kadi Brunei Darussalam*, Bab 97.

وقت لآخر لأغراض هذا القانون، بخلاف الأملاك والعقارات الموجودة بالفعل بموجب شروط هذا القانون أو أي صندوق استثمار أو وقف أو نذر يكون له نفسر الأثر. ولأي غرض محدد يخضع لأحكام صندوق استثمار صريح، مع الدخل الناتج عنه، فإنه صندوق وقف عام للمجلس يحتفظ به المجلس كأمانة لديه لهذا الغرض الخيري من أجل دعم ونشر الدين الإسلامي أو من أجل منفعة المسلمين في بروناى دار السلام طبقا للشريفة الإسلامية"[1].

في هذه المادة بات واضحا أن كافة الأموال التي يديرها المجلس باعتباره وكيلا أو أمينا عليها وحده هي فقط من أجل أغراض دعم وترويج الدين الإسلامي أو من أجل منفعة المسلمين في بروناى طبقا للشريعة الإسلامية.

**المادة 100**

وتنص المادة 100 من القانون المذكور تعيين المجلس كالأمين الوحيد على الأموال "بغض النظر عن أي نص بخلاف ما نص عليه في أي محرر أو بيان قد يؤدي إلى أو يحكم أو يسبب نفس الأثر، فإن المجلس هو الأمين أو الوكيل الوحيد على جميع الأوقاف، سواء كان هذا الوقف عاما أو خاصا، أو على نذر عام، وجميع صناديق الائتمان بكل الأوصاف التي تخلق أي صناديق خيرية من أجل دعم ونشر الدين الإسلامي أو من أجل منفعة المسلمين طبقا للشريعة الإسلامية هذا بالقدر الخاص بأي أملاك تأتي نتاجا لذلك وتقع في بروناى وأينما كان يقطن المقيم أو أي شخص آخر يقوم بإنشاء هذا الصندوق أو الوقف أو النذر العام في بروناى وللمدى الخاص بجميع العقارات والممتلكات التي تتأثر بذلك أينما كانت."[2].

يوضح هذه المادة أن المجلس بات الوكيل الوحيد عن جميع أملاك الوقف في بروناى دار السلام سواء كانت وقفا عاما أو وقفا خاصا أو نذر عام طالما كانت هذه الممتلكات أو الأملاك مسجلة لدى المجلس.

### 3 دور المجلس الديني الإسلامي ببروناوي في استثمار أموال الوقف

(1) *Ibid.,* Bab 98.

(2) *Penggal 77 Akta Majlis Ugama Islam Dan Mahkamah-Mahkamah Kadi Brunei Darussalam*, Bab 100.

طبقا للمواد القانونية من قانون المجلس الديني الإسلامي الذي سبق بيانها، فإن أي صفقة تتعلق بالوقف يقوم بإدارتها والعمل على تناولها المجلس الديني الإسلامي. هذا المجلس هو هيئة مستقلة تتعامل في رفاهية المجتمع المسلم فيما يتعلق بالإسلام ويتولى اتخاذ القرار في أي موضوع يتعلق بالإسلام وإدارة شئونه. وإحدى المهام التي يقوم بها هذا المجلس هو إدارة الأملاك المؤتمن عليها من أجل منفعة المسلمين بما في ذلك الأموال الوقفية.[1]

وقد تم تأسيس هذا المجلس لأول مرة في عام 1956م في عهد جلالة السلطان عمر علي سيف الدين سعد الخير والدين، سلطان بروناى الثامن والعشرين بموجب القانون رقم 1955/20[2]. ويتكون المجلس من أقسام مختلفة تم تعيينها للقيام بمهامها التي تتحقق أهداف المجلس، ومن بينها قسم بيت المال والأوقاف (Unit Wakaf dan Baitulmal) الذي تمّت ترقيته في شهر يوليو 2023 إلى "إدارة شؤون الزكاة، والوقف، وبيت المال" (Jabatan Urusan Zakat, Wakaf dan Baitulmal)، وذلك تحت مظلة وزارة الشؤون الدينة. وفي الوقت الحالي تتكون هذه الإدارة من ستة أقسام رئيسية، وهي قسم الإدارة والمالية، وقسم الوقف وبيت المال، وقسم الزكاة، وقسم الأنظمة والبيانات المعلوماتية، وقسم التخطيط والبحث وتنفيذ مشاريع وبرامج دعم مستحقي الزكاة[3]

ومن الجدير بالذكر هنا، أن دور إدارة شؤون الزكاة، والوقف، وبيت المال تقتصر على احتفاظ سجلات الممتلكات واستلام الأموال وحفظها، وأما مهمة النظر والقيام باستثمار ممتلكات الأوقاف والإشراف على الإيرادات ومصروفاتها فتفوض إلى Badan Tanmiah Harta Majlis Ugama Islam "هيئة تنمية أموال المجلس الديني الإسلامي" وهي هيئة لها شخصية معنوية وتابعة للمجلس الديني السلامي.

### 4 هيئة تنمية أموال المجلس الديني الإسلامي

تأسست هذه الهيئة عام 1994م وبدأت أنشطتها عام 1995م وهي مخصصة لإدارة وتخطيط استراتيجيات الاستثمار وتنمية أموال المجلس الديني الإسلامي لتحقيق رفاهية المجتمع المسلم وتوفير الراحة الممكنة على النحو المنصوص عليه في الباب رقم 77 من قانون المجلس

(1) Majlis Ugama Islam Brunei. (t.t.). *Majlis Ugama Islam Negara Brunei: Kuasa, Tugas Dan Tanggung Jawab*. BSB: Majlis Ugama Islam Negara Brunei Darussalam. hlm.3.

(2) *Ibid.,* hlm.5.

(3)Badan Tanmiah. "Jabatan Urusan Zakat Wakf dan Baitul Mal dirasmi", https://mediapermata.com.bn/jabatan-urusan-zakat-waqaf-dan-baitulmal-dirasmi/. 23/06/2024.

الديني ومحاكم القضاة. وترتكز هذه الاستثمارات في مشرعات الإسكان وبناء المباني الإدارية والتجارية ومحطات التزود بالوقود والغاز[1].

وتتركز أهداف الهيئة على نقطتين أساسيين[2]:

a. تعزيز وتطوير أصول المجلس الديني الإسلامي من خلال برامج تنموية منظمة فعالة، واستثمارات متوافقة مع الشريعة الإسلامية تحقق عوائد معقولة وذات مخاطر منخفضة

b. المشاركة في الرعاية الاجتماعية ودعم حياة المسلمين من خلال برامج صيانة المصليات، والمراكز الدينية، والتبرعات للمؤسسات الخيرية وأنشطة المنظمات غير الحكومية المعينة، والمشاركة في أنشطتها، بالإضافة إلى الاستثمار في مشاريع توفر فرص العمل والدخل المالي للشباب المسلم، وتساهم في تطوير المهارات الضرورية لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

## 5 ضوابط الاستثمارات التي يقوم بها المجلس الديني الإسلامي

يتقيد المجلس الديني الإسلامي في ما يصدر عنه من تصرفات في الأموال الوقفية بأحكام الشريعة الإسلامية من ناحية، وبشروط الواقفين من ناحية أخرى. وقد أورد قانون المجلس الدين ومحاكم القضاة بعض الضوابط الاستثمارية نوردها هنا على سبيل الاسترشاد.

### a. التصرف طبقا للقانون المعمول به

نصت المادة 103 (1) من قانون المجلس الديني ومحاكم القضاة على أن: "يقوم المجلس بتخصيص وتوزيع دخل الوقف الخاص الذي يحصل عليه، طبقا لأحكام قانون الوقف الخاص."[3]

بموجب هذا الباب فإن المجلس الديني الإسلامي باعتباره الوكيل الوحيد لجميع أموال الوقف في بروناى يتعين عليه أن يتصرف طبقا للقانون لاسيما حينما يتعلق الأمر بالتعامل مع الوقف الخاص.

### b. الحصول على موافقة جلالة السلطان قبل إجراء أية تصرفات استثمارية

(1) Badan Tanmiah. "Pengenalan Badan Tanmiah", https://badantanmiah.com.bn/pengenalan/. 23/06/2024

(2) Badan Tanmiah. "Visi dan Misi", https://badantanmiah.com.bn/visi-dan-misi/. 23/06/2024

(3) *Penggal 77 Akta Majlis Ugama Islam Dan Mahkamah-Mahkamah Kadi Brunei Darussalam*, Bab 103 (1).

وبعدما تؤول ملكية أي عقار للمجلس باعتباره وقفا، لا يحق للمجلس أن يجري أي تصرفات إلا بعد الحصول على موافقة من جلالة السلطان. وهذا ما أشارت إليه المادة رقم 104 (1) حيث نصت على أنه: "يحظر على المجلس دون موافقة من جلالة السلطان، أن يبيع أو ينقل أو يجري أي تصرفات أو رهن، أو رهن عقاري على أي من الأملاك الثابتة الخاصة بأوقاف والتي آلت للمجلس من أجل الأغراض التي نص عليها هذا القانون، سواء كانت تشكل جزء من صندوق الوقف العام أم لا."[1]

**c. إعداد التقرير السنوي للأوقاف**

تنص المادة رقم 107 على أن :"على المجلس أن يأمر بحفظ جميع الحسابات الأصلية الخاصة بأموال الوقف العام السنوي، وعليه أيضا بعدما يتوافر لديه التقرير الخاص بذلك بعد اليوم الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام أن يصدر وينشر في الصحيفة الرسمية تقريرا عن كافة الأنشطة الخاصة بالمجلس والتي تمت خلال العام الماضي مع ميزانية أموال الوقف العام اعتبارا من يوم 31 ديسمبر من العام وحساب الدخل والمصروفات الخاصة بالصندوق المذكور عن السنة وقائمة بالأملاك والاستثمارات الخاصة بالصندوق موضحاسعر التكلفة، إن كان قد تم شراؤه مسبقا، والقيمة التقديرية اعتبارا من 31 ديسمبر."[2]

وبناء على هذه المادة، باعتبار المجلس هيئة مسئولة عن التعامل مع عقارات وأملاك الوقف، فإنه يتعين عليه أن يقوم وحسب القانون بتقديم تقرير كامل كل عام ونشر التقرير في الصحيفة الرسمية.

**d. مراجعة الميزانية السنوية**

تنص المادة رقم 108 على أن :"يتم مراجعة واعتماد الميزانية السنوية المذكورة، وحساب الإيرادات والمصروفات، وقائمة بجميع الاستثمارات قبل إصدارها ونشرها على أنها صحيحة من قبل مراجع عام أو واحد من المسئولين لديه مرخص له ذلك من هذا المنطلق، على أن ترفق نسخة من شهادة المراجع بجميع نسخ التقرير والحسابات الصادرة والمنشورة."[3]

(1) *Penggal 77 Akta Majlis Ugama Islam Dan Mahkamah-Mahkamah Kadi Brunei Darussalam*, Bab 104 (1).

(2)*Penggal 77 Akta Majlis Ugama Islam Dan Mahkamah-Mahkamah Kadi Brunei Darussalam,* Bab.106.

(3) *Penggal 77 Akta Majlis Ugama Islam Dan Mahkamah-Mahkamah Kadi Brunei Darussalam,* Bab.106.

وباعتباره هيئة مستقلة، فإن المجلس يصبح مسئولا مسئولية كاملة عن كافة التعاملات التي تتم على أموال المجتمع الإسلامي المكلف بالاعتناء بها ورعايته وفقا للقانون، ويصبح لزاما عليه أن يأمر بمراجعة أموال الوقف مراجعة وافية.

**e. استراتيجية الاستثمار**

ومنذ تأسيس هيئة تنمية أموال المجلس الديني الإسلامي، كانت غالبية الاستثمارات في العقارات وتشكل حوالي 90% من إجمالي الإيرادات السنوية بمعدل عائد يتراوح 6-10% سنويًا. ومنذ عام 2016، تتبع الهيئة استراتيجية الحصول على مستأجرين محتملين قبل القيام بأي استثمار عقاري للحد من مخاطر عدم وجود سكان / مستأجرين بعد اكتمال المبنى[1].

وتعمل الهيئة على استراتيجيتين رئيسيتين في استثمار أموال المجلس، وهما:

الاستراتيجية الأولى: نهج الحذر

الاستراتيجية الثانية: نهج اختيار مجالات الاستثمار الحكيمة وذات الكفاءة[2].

وتتركز الاستراتيجية الأولى على تطوير الممتلكات وإدارتها بشكل نشط وفقا للأولويات التالية:

**تأجير الأراضي:** تهدف هذه الخطة إلى زيادة دخل الهيئة بدون الحاجة إلى إخراج رأس المال، وتعزيز الأعمال التجارية للسكان المحليين كما تؤثر إلى زيادة القيمة السوقية للأراضي غير المستغلة التي تمتلكها الهيئة[3].

**التطوير العقاري:** ويتم تنفيذه بناء على الأولويات التالية:

أولا: تمويل 100% من هيئة التنمية أو التمويل الذاتي: يتم تمويل المشاريع العقارية بالكامل من أموال الهيئة نفسها.[4]

ثانيا: مشاركة التمويل: تتمثل الاستراتيجية في المشاركة مع الجهات المالية المعنية ذات السمعة والمكانة المالية القوية كممول لتطوير المشروعات المقترحة. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى حد

(1) Badan Tanmiah. (2019). *25 Tahun Badan Tanmiah Harta Majlis Ugama Islam*. BSB: Badan Tanmiah. hlm.22.

(2) *Badan Tanmiah Harta Majlis Ugama Islam*, hlm.24.

(3)*Ibid.,* hlm.25.

(4)*Ibid.,* hlm.26.

Vol. 16, No. 2, pp.140-148, Desember 2024 DOI: http://dx.doi.org/10.24042/asas.v16i2.23225

تكلفة رأس المال وتقليل المخاطر من أموال الهيئة وتركز على التطوير العقاري في المواقع الاستراتيجة[1].

الاستراتيجية الثانية: نهج اختيار مجالات الاستثمار الحكيمة وذات الكفاءة.

تشمل هذه الاستراتيجية الثانية مشاركة الهيئة في إنتاج وشراء المنتجات المالية الإسلامية التي توفر دخلا مستقرا ومنخفضة المخاطر مثل السندات الإسلامية (الصكوك)، وصناديق الاستثمار العقارية الإسلامية "*Islamic Real Estate Investment Trust Funds (REITs)* وغيرها[2].

وقد قامت الهيئة بالفعل بتطبيق تلك الاستراتيجية التي تبنتها من خلال تطوير عدة المشروعات الاستثمارية الوقفية التي تتركز على مشرعات الإسكان وإنشاء المباني الإدارية والتجارية ومحطات التزود بالوقود والغاز. ونعرض هنا تلك الاستثمارات على سبيل الاسترشاد.

| | السنة | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| نوع الأصول | 1999 | 2004 | 2009 | 2014 | 2019 |
| شقة | 8 | 32 | 32 | 32 | 32 |
| المحلات التجارية | 48 | 64 | 64 | 64 | 64 |
| البيت | 37 | 37 | 38 | 52 | 66 |
| المدرسة | – | – | – | 1 | 1 |
| محطة الوقود | – | 1 | 1 | 1 | 1 |

المصدر: 25 Tahun Badan Tanmiah Harta Majlis Ugama Islam, hal 22

ومن خلال هذه المشاريع الوقفية، تتمكن الهيئة من إنفاق العائدات على المنتفعين والمستفيدين، مع تركيز دقيق على تلبية حاجات المجتمع، بما في ذلك رعاية المساجد ورعاية الأيتام.

وتمثل رعاية الأيتام في تقديم مساعدة مالية لهم، وتشارك الهيئة في مشروع "تكافل الطلاب الأيتام" منذ عام 2001، كجزء من مسؤوليتها ككيفلة لصندوق ولي العهد المهتدى بالله.

(1) "Pelaburan Alternatif", https://badantanmiah.com.bn/pelaburan-alternatif/. 23/06/2024. *Badan Tanmiah Harta Majlis Ugama Islam*, hlm.27-28.

(2)*Ibid.,* hlm.29.

وأما بالنسبة لصيانة المساجد، فتهدف الهيئة إلى تحسين جودة وسلامة المساجد، وتوفير الراجة للمجتمع المسلم في بروناي في الاستفادة من تلك المصليات فضلا عن تخفيف حدة مشاكل ميزانية الأموال التي واجهتها الجهات المعنية للحفاظ على تلك المباني[1].

**ثالثا: عوائق استثمار أموال أموال الوقف في بروناي دار السلام**

حاولت الهيئة بكل جهدها إنجاح استثمار ممتلكات الوقف لتحقيق عائدات تعود بالنفع على المجتمع، ولكن هناك عوائق تعرقل وتحيط بمسيرة استثمار أموال الوقف في بروناي دار السلام من مختلف الجوانب: الناحية القانونية، وقلة وعي ومعرفة المجتمع عن الوقف، والناحية الإدارية. [2]

**1 قلة وعي المجتمع حول الوقف**

واجهت الهيئة صعوبة في عملية تأجير مبانيها الوقفية، حيث يعتقد المجتمع أن المباني الوقفية تهدف لمساعدة جميع الناس ويجب أن تكون أجورها منخفضة، مما أدى إلى ضآلة الواردات الناتجة عن تلك الاستثمارات الوقفية تأخير سداد المستحقات في مواعيدها.

وعدم نجاح تسويق تلك المباني الوقفية هو الذي يدفع المجلس الديني الإسلامي إلى الاعتماد بشكل كبير على معونة الحكومة، حيث تستأجر الجهات الحكومية 80% من تلك المباني مثل وزارة الشؤون الدينية ووزارة الدفاع، بل ثمة قناعة عند المسؤولين بالمجلس بأن "انتظار المجلس معونة الحكومة سنوات طوال لإيجار مبانيه إياها ويتركها هباء تأكلها السنين أحسن وأفضل من أن يستأجرها الأشخاص بأجرة ضئيلة".

وبالإضافة إلى ذلك، يوجد جهل واسع في المجتمع بأهمية الوقف ودوره. وغالبية الناس في بروناي يربطون دور الوقف بأغراض دينية فقط مثل المساجد والمقابر، وبالتالي يخصصون أموالهم لتلك الأغراض دون غيرها. وللمقارنة بين الممتلكات الوقفية العامة[3] والخاصة[4]، يرجى الرجوع إلى الجدول التالي.

(1)"Bantuan Pemeliharaan Surau", *Buletin Tanmiah*, bil.1, hlm.23-24.

(2) Mas Nooraini Haji Mohiddin. (2020). *Wakaf Sudah Tiba Masanya Untuk Berubah.* Brunei: Unissa Press. Hal 93. Mas Nooraini, Kamaru Salam. (2018). *Memasyarakatkan Wakaf di Brunei Darussalam: Realiti dan Cabaran*, hlm.8

(3) المراد بالأوقاف العامة أو الوقف العام هو الوقف الذي لا يحدد فيه الغرض من استخدام الأرض، وبالتالي فإنه للمجلس مطلق الحرية في تقرير الاستخدام الملائم لهذه الأرض. وهذا المفهوم المنصوص يختلف أيضا عن معنى الوقف العام المراد به عند الفقهاء

Vol. 16, No. 2, pp.142-148, Desember _2024 DOI: http://dx.doi.org/10.24042/asas.v16i2.23225

تنوع أموال الوقف في سلطنة بروناى دار السلام حتى عام 2023

| الأملاك الوقفية | العدد |
|---|---|
| المسجد | 10 |
| الأراضي الوقفية (الوقف العام) | 5 قطع (4.4246 فدان) |
| الأراضي الوقفية (الوقف الخاص) | 39 قطعة (59.947 فدان) |
| وقف النقود | 4 مليون دولار بروناوي |
| سيارة الجنازة | 84 |

مصدر هذه المعلومات من تقرير إدارة شؤون الزكاة، والوقف، وبيت المال ، تقرير غير منشور (وثيقة داخلية)

وإذا نظرنا إلى الجدول التالي، نجد أن معظم الأوقاف الخاصة تُخصص فقط لأعراض العبادة فقط. على الرغم من أن الوقف ليس بالضرورة مقتصرا على الأغراض الدينية، بل يمكن استخدامه للأنشطة الاقتصادية، والتعليمية، والعسكرية وغيرها.

ممتلكات الأوقاف الخاصة بسلطنة بروناى دار السلام

| الرقم | التخصيص | المنطقة | المساحة (فدان) |
|---|---|---|---|
| 1 | المسجد | بروناى موارا | 2 |
| 2 | المسجد | توتونج | 0.59 |
| 3 | المسجد | توتونج | 1.50 |
| 4 | المدرسة الدينية | بروناى موارا | 2.26 |
| 5 | المسجد | بروناى موارا | 5 |
| 6 | المسجد | بروناى موارا | 6 |

"ما يكون غرضه من وجوه البر العامة كالمساجد والمدارس ودور العجزة" ويسمى أيضا بالوقف الخيري. قحف، **الوقف الإسلامي؛ تطوره، إدارته، تنميته**، ص114.

(4) المراد بالأوقاف الخاصة أو الوقف الخاص عند المجلس الديني البروناوي وهو وقف يحدده الواقف، على سبيل المثال: في حالة إذا ساهم شخص بقطعة أرض وحدد وجه المساهمة والغرض منها شخصيا مثل بناء مسجد أو غيره، فإن مثل هذا الوقف يطلق عليه "وقف خاص". وهذا المفهوم يختلف عن مفهوم الوقف الخاص الذي يراد به في مصطلح الفقه الإسلامي بالوقف الأهلي ويغلب عليه أيضا اسم الوقف الذري فهو ما يكون المستفيد منه أشخاصا بأعيانهم أو بصفاتهم أو بقرابتهم من الواقف. قحف، **الوقف الإسلامي؛ تطوره، إدارته، تنميته**، ص114.

Vol. 16, No. 2, pp.143-148, Desember _2024 DOI: http://dx.doi.org/10.24042/asas.v16i2.23225

| | | | |
|---|---|---|---|
| 7 | المسجد | توتونج | 4 |
| 8 | المسجد | بروناى موارا | 2 |
| 9 | المسجد | توتونج | 1.50 |
| 10 | المسجد | بروناى موارا | 3.50 |
| 11 | المسجد | توتونج | 0.50 |
| 12 | المسجد | بروناى موارا | - |
| 13 | المسجد | بروناى موارا | 0.723 |
| 14 | المقابر | بروناى موارا | 0.33 |
| 15 | المسجد | بروناى موارا | - |
| 16 | ممر إلى المقبرة | توتونج | 0.087 |
| 17 | إضافة لأرض المسجد | بروناى موارا | 0.33 |
| 18 | ممر إلى المقبر | بروناى موارا | 0.020 |

مصدر هذه المعلومات من تقرير المجلس الديني الإسلامي البروناوي (وثيقة داخلية)

## 2 ناحية الفتوى والقانون

وبالنظر إلى المشاريع الوقفية الاستثمارية التي تم تنفيذها في بروناى دار السلام، فإن المجلس لم يطبق إلا صيغة واحدة وهي صيغة إجارة أموال الوقف، حيث اقتصرت الاستثمارات على مشروعات الإسكان والمجمعات التجارية وتأجيرها، علما بأن عائدات التأجير وخاصة المباني السكنية منخفضة وغير مستقرة، مع أن ثمة عديد من الصيغ الاستثمارية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية كصيغة المضاربة والمشاركة والاستصناع والمزارعة والمساقة وغير ذلك من الأساليب الاستثمارية، ولم يجد الباحث تجربة المجلس الديني البروناوي مزاولة تلك الصيغ والأساليب في استثمار أموال وقفها.

واقتصار المجلس الديني على صيغة الإجارة في تطوير ممتلكات وقفه لا يعني أنه يغفل عن الصيغ الاستثمارية الأخرى، إذ أن للمجلس استراتيجيات مدروسة لتنمية أمواله إلا أنه من المؤسف الشديد أن معظم تلك الاستراتيجيات ما زالت حبيسة الأدراج دون أن تتجسد في ساحة التطبيق.

Vol. 16, No. 2, pp.144-148, Desember _2024 DOI: http://dx.doi.org/10.24042/asas.v16i2.23225

وأما بالنسبة إلى عدم استخدام المجلس أسلوب الاستبدال في استثمار ممتلكات وقفه والذي قد يتيح أساسا توفير السيولة التي يحتاجها للأنشطة التنفيذية للأوقاف فيرجع إلى شدة تمسك السلطة البروناوية بالمذهب الشافعي، حيث من الجدير بالذكر هنا، أن استثمار أراضي الوقف يرتبط بدار الإفتاء البروناوية ويجب الرجوع إليها في أية أمور تتعلق بمشروع خطة الاستثمار لاتخاذ القرار اللازم. وبدون هذه الفتوى قد يتم إلغاء خطة الاستثمار ووضع عقبات في تطوير بعض أراضي الوقف.

وكإجراء توضيحي، يمكننا الرجوع إلى الفتاوى التي أصدرها دار الإفتاء بشأن ممارسة الاستبدال بأراضي الوقف التي تم رفعها إلى دار الإفتاء منذ سنة 1962-2004م. وقد أصدر دار الإفتاء خلال تلك السنوات الفتاوى بعدم السماح بممارسة الاستبدال على اختلاف أنواعه سواء كان استبدال ملكية الوقف بملكية أخرى أو بملغ نقدي عن طريق الاستبدال أو الشراء أو البيع أو أي وسيلة أخرى كاستبدال تخصيص تلك الأراضي[1].

ومن الناحية القانونية، فإن المواد القانونية المتعلقة بالوقف في برونای دار السلام غير شاملة ولم تتناول جميع أحكام الوقف بل ترتكز على تعيين المجلس الديني الإسلامي كالوكيل المتولي الوحيد على إدارة وتنمية جميع الأموال الوقفية في هذه السلطنة. فهناك عدة أمور في غاية الأهمية تتعلق بأحكام الوقف لم تأت على ذكرها، منها على سبيل المثال: أركان الوقف كالواقف والأموال الموقوفة، والموقوف عليه، ونوع الوقف، ومؤهلات الواقف، والتسجيل، وكافة الأمور الأخرى ذات العلاقة والتي ناقشها أئمة وعلماء المسلمين؛ فالقانون لم يأت على ذكر سوى الأحكام التي تتناول بعض أجزاء الوقف مثل أمانة الوقف، وبالتالي تجاهل أوجها أخرى في غاية الأهمية.

## 3 التحديات الإدارية

(1) لمزيد من التفصيل حول فتاوى الاستبدال في برونای دار السلام، للتلطف بالرجوع إلى:
*Fatwa Mufti Kerajaan Tahun 1962-1969*, hlm.278-280, *Fatwa Mufti Kerajaan Tahun 1996*, hlm.370-375, *Fatwa Mufti Kerajaan Tahun 1998*, hlm.136-140. *Fatwa Mufti Kerajaan Tahun 2004*, hlm.147-156, *Fatwa Isu-Isu Kewangan*, hlm.633-653.

Vol. 16, No. 2, pp.145-148, Desember _2024 DOI: http://dx.doi.org/10.24042/asas.v16i2.23225

ومن الناحية الإدارية، يتأثر المجلس الديني بالبيروقراطية الحكومية التي أدت إلى بطء الإجراءات المتعلقة بالوقف ويضر به، كما أدت إلى فوات فرص تحقيق العائد المجزي على استثمار أموال الوقف.

كما واجة المجلس الديني مشكلة أخرى التي تتمثل في النقص الكبير لدي الجهاز الإداري والفني القادر على إدارة عملية الاستثمار في العقار بشكل مناسب. وذلك لقلة طاقة العمال المؤهلين في مجال التنمية ودراسة التطبيق الاقتصادي الإسلامي المرتبطين بأنشطة الاستثمار.

وقد حاولت الهيئة حل هذه المشلكلة بإرسال الموظفين للمشاركة في عدة الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات سواء كانت داخل دولة بروناى دار السلام أم خارجها التي هي ذات الصلة بمهام الهيئة وأهدافها، وذلك لأجل رفع كفاءة الموظفين ومهارتهم[1].

- **الخاتمة**

إن استثمار أموال الوقف في بروناي دار السلام له دور كبير في تحقيق رفاهية المجتمع. ومع ذلك، يصاحب هذا الدور عوائق تتطلب معالجتها وتجاوزها بجهود مستمرة لإعادة الوقف إلى مكانته المرموقة وتحقيق أهدافه المرجوة.

ومن الخطوات التي يمكن اتخاذها لحل هذه العوائق والتحديات في استثمار أموال الوقف في بروناي دار السلام هي توسيع فهم المجتمع الإسلامي لدور الوقف ليشمل جميع جوانب حياة الإنسان كبناء المدارس، والمستشفيات، ومراكز إيواء الفقراء وكبار السن، وليس فقط المساجد والأماكن المتعلقة بالعبادات، وذلك من خلال تنظيم استشارات وعيادات وقفية متنقلة واستخدام الشبكات الإلكترونية المعاصرة لزيادة وعي المجتمع[2].

بالإضافة إلى ذلك، لا بد من وجود التعاون مع المؤسسات التعليمية لنشر أهمية الوقف في جميع جوانب حياة الإنسان. كما يجب تعزيز ثقة المجتمع وخاصة الواقفين من خلال عرض مشروعات وقفية نموذجية، مما يؤكد لهم أن تبرعاتهم وأوقافهم تساهم في بناء الحضارة الإنسانية وتحقيق النفع للإسلام والمسلمين.

(1) Badan Tanmiah. (2019). *25 Tahun Badan Tanmiah Harta Majlis Ugama Islam*. BSB: Badan Tanmiah. hlm.40.

(2) Mas Nooraini Haji Mohiddin. (2020). *Wakaf Sudah Tiba Masanya Untuk Berubah*. Brunei: Unissa Press. Hal 123.

## المراجع

القرآن الكريم

**المراجع باللغة العربية**

أبو إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح. (1418هـ). **المبدع في شرح المقنع**. بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (1407هـ/1987م). **الجامع الصحيح**. د. مصطفى ديب البغا (محقق). ط3. بيروت: دار ابن كثير.

البيهقي البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (1344هـ). **السنن الكبرى**. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي. (1423هـ). **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**. زكريا عميرات (محقق). بيروت: دار عالم الكتب.

الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي. (د.ت). **حاشية الخرشي على مختصر خليل**. بيروت: دار صادر.

سانو، قطب مصطفى. (1420هـ). **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**. عمان: دار النفائس.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (1411هـ/1991م). **الأشباه والنظائر**. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله. (1393هـ). **الأم**. بيروت: دار المعرفة.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (1415هـ). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. مكتب البحوث والدراسات (تحقيق). بيروت: دار الفكر.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (د.ت). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. بيروت: دار الفكر.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق. (د.ت). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. د.م: د.ن.

الصالح، محمد بن أحمد بن صالح. (1422هـ). **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

صيام، أحمد زكريا. (1997م). **مبادئ الاستثمار**. عمان: دار المناهج.

الطرابلسي، برهان الدين ابراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ على. (1401هـ). **الإسعاف في أحكام الأوقاف**. بيروت: دار الرائد العربي.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. (1399هـ). **معجم مقاييس اللغة**. عبد السلام محمد هارون (محقق). بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. (1405هـ). **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. بيروت: دار الفكر.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (1423هـ/2003م). **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: هشام سمير البخاري، د.ط. الرياض: دار عالم الكتب.

الكاساني، علاء الدين. (1982م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار الكتاب العربي.

مصطفى، الزيات. وعبد القادر، النجار. (د.ت). **المعجم الوسيط**. مجمع اللغة العربية (محقق). القاهرة: دار الدعوة.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. (د.ت). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. بيروت: دار المعرفة.

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي. (1332هـ). **المنتقى شرح الموطإ**. مصر: مطبعة السعادة.

**المخطوطات:**

مخطوطة وقفية السلطان محمد تاج الدين ابن السلطان عمر علي سيف الدين، في ملحق رقم (5). هذه المخطوطة محفوظة بمركز التاريخ البروناوي ببندار سري بيجاون- دولة برونای دار السلام، تحت رقم PS/A/SP/1/2000

**المراجع باللغة الملايوية**

Badan Tanmiah. (2019). *25 Tahun Badan Tanmiah Harta Majlis Ugama Islam*. BSB: Badan Tanmiah.

Jabatan Perdana Mentri Negara Brunei Darussalam. (2005). *Masjid Wadah Kepemimpina Raja*. B.S.B.: Jabatan Perdana Mentri Negara Brunei

Kementrian Hal Ehwal Ugama Negara Brunei Darussalam. (1993). *Catatan Sejarah Massjid-Masjid Negara Brunei Darussalam*. B.S.B.: Jabatan Percetakan Kerajaan, Kementrian Undang-Undang Negara Brunei Darussalam

Majlis Ugama Islam Brunei. (t.t.). *Majlis Ugama Islam Negara Brunei: Kuasa, Tugas Dan Tanggung Jawab*. BSB: Majlis Ugama Islam Negara Brunei Darussalam.

Mas Nooraini Haji Mohiddin. (2020). *Wakaf Sudah Tiba Masanya Untuk Berubah*. Brunei: Unissa Press.

Mas Nooraini, Kamaru Salam. (2018). *Memasyarakatkan Wakaf di Brunei Darussalam: Realiti dan Cabaran*

Penggal 77 Akta Majlis Ugama Islam Dan Mahkamah-Mahkamah Kadi Brunei Darussalam

Pengiran Dato Seri Setia Dr. Haji Mohammad bin Pengiran Haji Abd. Rahman. (2005). *Islam di Brunei Darussalam*. B.S.B.: Dewan Bahasa dan Pustaka Brunei.

Pehin Datu Seri Maharaja Dato Paduka Seri Setia Ustaz Haji Awang Abdul Aziz bin Juned**.** (1970). *Fatwa Mufti Kerajaan Tahun 1962-1969*. B.S.B.: Jabatan Mufti Kerajaan, Jabatan Perdana Mentri Negara Brunei

-----, (1997). *Fatwa Mufti Kerajaan Tahun 1996*. B.S.B.: Jabatan Mufti Kerajaan, Jabatan Perdana Mentri Negara Brunei

-----, (1999). *Fatwa Mufti Kerajaan Tahun 1998*. B.S.B.: Jabatan Mufti Kerajaan, Jabatan Perdana Mentri Negara Brunei

-----, (2005). *Fatwa Mufti Kerajaan Tahun 2004*. B.S.B.: Jabatan Mufti Kerajaan, Jabatan Perdana Mentri Negara Brunei

-----, (2000). *Fatwa Isu-Isu Kewangan*. B.S.B.: Jabatan Mufti Kerajaan, Jabatan Perdana Mentri Negara Brunei

Pehin Jawatan Dalam Seri Maharaja Dato Seri Utama Dr. Haji Awang Mohd. Jamil Al-Sufri. (2002). *Sejarah Sultan-Sultan Brunei Menaiki Takhta*. B.S.B.: Pusat Sejarah Brunei

Pehin Tuan Imam Dato Paduka Seri Setia Ustaz Haji Awang Abdul Aziz bin Awang Juned. (1992). *Islam di Brunei: Zaman Pemerintahan Kebawah Duli Yang Maha Mulia Paduka Seri Baginda Sultan Haji Hassanal Bolkiah Mu'izzaddin Waddaulah, Sultan Dan Yang Di-Pertuan Negara Brunei Darussalam*. B.S.B.: Kementrian Belia dan Sukan.

Prof. Dato Dr. Hj. Mahmud Saedon, "Akta Mahkamah-Mahkamah Syariah Penggal 184 Dan Hubungannya Dengan Penubuhan Mahkamah Syariah Brunei", *Jurnal Undang-Undang Syariah Brunei.*

Sweeney, P.L. Amin, *Silsilah Raja-Raja Brunei*, JIMBRAS Vol. 41, Pt.2 December 1968.

**المراجع من شبكة الانترنت**

Badan Tanmiah. https://badantanmiah.com.

International Islamic Fiqh Academy. https://iifa-aifi.org

Media Permana. https://mediapermata.com.

# Asas Jurnal Hukum Ekonomi Syari'ah

## قئاقحلا نيب :ماسلا راد ايانورب يف فقوقلا لاوأم راثتسا قئاوعلاو

Asas
Asas
UIN Raden Intan Lampung

### Document Details

Submission ID
trn:oid:::1:3098339329

Submission Date
Dec 2, 2024, 7:49 AM GMT+7

Download Date
Dec 2, 2024, 7:51 AM GMT+7

File Name
1..doc

File Size
343.0 KB

25 Pages

5,985 Words

31,092 Characters

# 19% Overall Similarity

The combined total of all matches, including overlapping sources, for each database.

## Exclusions

- 1 Excluded Source

## Top Sources

0% Internet sources
0% Publications
19% Submitted works (Student Papers)

## Integrity Flags

**0 Integrity Flags for Review**

No suspicious text manipulations found.

Our system's algorithms look deeply at a document for any inconsistencies that would set it apart from a normal submission. If we notice something strange, we flag it for you to review.

A Flag is not necessarily an indicator of a problem. However, we'd recommend you focus your attention there for further review.

## Top Sources

0% Internet sources
0% Publications
19% Submitted works (Student Papers)

## Top Sources

The sources with the highest number of matches within the submission. Overlapping sources will not be displayed.

| | | |
|---|---|---|
| 1 | Student papers | International Islamic University Malaysia 11% |
| 2 | Student papers | Universiti Brunei Darussalam 2% |
| 3 | Student papers | Universiti Sains Islam Malaysia 1% |
| 4 | Student papers | Al Al Bayt University 1% |
| 5 | Student papers | Amman Arab University for Graduate Studies 0% |
| 6 | Student papers | University of Keele 0% |
| 7 | Student papers | University of Duhok 0% |
| 8 | Student papers | International Centre for Education 0% |
| 9 | Student papers | Universiti Kebangsaan Malaysia 0% |
| 10 | Student papers | Al-Madinah International University (MEDIU) 0% |
| 11 | Student papers | Naif Arab University for Security Sciences 0% |

12 Student papers

Seoul Venture University 0%

13 Student papers

World Islamic University for Science and Education 0%

14 Student papers

University of Mosul 0%

15 Student papers

Imam Malik College for Sharia and Law 0%

16 Student papers

Interactive Language Center 0%

17 Student papers

Oxford Brookes University 0%

18 Student papers

Dubai Police Academy 0%

19 Student papers

Tikrit University 0%

20 Student papers

Ateneo de Manila University 0%

21 Student papers

Université Mohammed 5- Abu Dhabi 0%